جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

وسائل الإثبات المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبات:
- بشيرة مناني
- صفاء مناني
- منجية خلف

إشراف الأستاذ:
خالد ضو

الموسم الجامعي: 1438-1439/2017-2018

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إهداء

نهدي عملنا المتواضع إلى:

لمن قال فيهما عز وجل: « وقل لهما قولا كريما » إلى والدينا الكرام جمال ـ أحمد ـ عمر

ولمن قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت أقدامهن» حياة ـ فريدة ـ حكيمة .

إلى رمز الوفاء إلى من أنجبتهم ملكة عظيمة الإخوة والأخوات إلى من يشرفهم مقامي هذا العائلة الكريمة ، وإلى كل من شرح صدره لنا وساهم بكل صغيرة وكبيرة لمساعدتنا .

وإلى رفيقات الدرب الطويل والمشوار الصعب صديقاتي الغاليات إلى من سخرت لهم الملائكة أجنحتها أساتذتنا الكرام بتخصص فقه وأصوله ، وإلى كل خريجي قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

نهديهم ثمرة جهدنا

بشيرة صفاء منجية

شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لم يشكر الناس" فالحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل فنحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والحمد والثناء والشكر للذي هدانا وأنار لنا طريقنا وأمدنا بالصبر والعزم لإتمام هذا العمل.

وإنه لشرف لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذنا الفاضل "خالد ضو" لإشرافه على مذكرتنا والذي أحاطنا بكل عناية واهتمام وتوجيه لتظهر بأبهى صورة، فجزاه الله عنا كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لكل أساتذة قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وبالأخص أساتذة تخصص فقه وأصوله على توجيهاتهم القيمة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الزملاء وإلى كل من قدم لنا يد العون طوال المراحل وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد.

بشيرة مناني صفاء مناني منجية خلف

ملخص

درس هذا البحث موضوع أدلة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، وقُسم إلى أربعة أقسام، أما الجزء الأول فقد كان تمهيديا عُرفت فيه وسائل الإثبات وكذلك الفقه الجنائي، والثاني تطرق للإقرار وبيان حجيته وأحكامه، بينما درس الثالث الشهادة واليمين وبين حجيتهما وأحكامهما، وجاء في القسم الأخير بيان البينة ثم تم التطرق لبعض الوسائل المعاصرة في الإثبات الجنائي؛ بصمة اليد والبصمة الجينية وتحليل الدم.

The abstract

This study examined the subject of evidence evidence in the Islamic Criminal Jurisprudence, divided into four sections The first part was a preliminary in which the means of proof as well as the criminal jurisprudence were known, and the second was related to acknowledgment the statement of its validity and judgments , while the third examined the testimony and the right between their arguments and judgements Evidence was then given to som.

contemporary methods of forensic evidence; fingerprints, genetic fingerprinting and blood analysi.

المقـدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع الإلهية، قد جاءت لتحقيق مصالح الناس، ولا شك في أن وجود القضاء في المجتمع الإنساني، هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، ويزال بوساطته تعدي الناس بعضهم على بعض، وهو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]. والقسط هو العدل، فهما كلمتان مترادفتان، وأي طريق أدى للوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوبًا في الشرع، قال ابن القيم: "إذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريقة كان، فثم وجه الله ودينه، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهو من الدين وليس مخالفًا له.

الإسلام دين قويم وشرع عظيم شرع المقاصد التي تقيم حياة الإنسان بما فيها من الخير والفلاح في الدنيا والآخرة وشرع من الوسائل والأحكام ما فيه مصلحة للعباد، فجاءت الشريعة الغراء بالأحكام الشرعية وأقرت الحقوق بأنواعها وأعطت كل ذي حق حقه ورسمت طريقا في استعمال هذه الحقوق التي هي الدرع الواقي أولا والدواء الشافي، قال الرسول ﷺ:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدع عليه»

وقد حظيت وسائل الإثبات الجنائي اهتمام علماء المسلمين قديما وحديثا نظرا لأهميتها العظمى في الحياة العملية، لذلك فقد أردنا الإسهام في هذا المجال واخترنا وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي حيث يعلم الناس أن الفقه الإسلامي قد عُني بكل جوانب الحياة والتشريع التي جاءت بها النصوص القرآنية والسنة النبوية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

-شرعت الوسائل لتحقيق العدل وتطبيق الأحكام لقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: 126]

- ووضعت الشريعة قواعدَ للنظام القضائي تضمن سيره الحسن.

- أقامت الشريعة قواعدا ووسائلا لحفظ الحقوق وتطبيق الأحكام لصيانة النفس والاعراض والأموال ومنع الظلم والاعتداء وانصاف الناس بعضهم ويتولى القاضي هذه السلطة.

-فالإثبات هو المعيار الأساسي في تمييز الحق من الباطل وهو الحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعاوى الباطلة وهذا ما نلمسه في الحديث الشريف الذي يعتبر منار القضاء وأساس الإثبات فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه » .

-الإثبات عام في جميع الحقوق ووظيفته يومية ودائمة على مر العصور.

-لمس الشارع أهمية ومكانة في مجال التشريعي والقضائي فنظم أحكاما ونص على وسائل شرعية للإثبات الجنائي وطرق استعمالها.

-والغاية من هذه الوسائل هي المصلحة العامة للمجتمع وحمايته.

-تحسين نوعية التحقيق على ما تبنى عليه الأدلة.

أسباب اختيار البحث:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

-يعتبر موضوع وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي من المواضيع المهمة في العصر الحاضر لما يترتب عليه من قضايا إجتماعية وأخلاقية تأثر على الأفراد والمجتمعات.

-واقع أمتنا السيئ وشيوع المنكرات في المجتمع وما يحتاجه ذلك من قيام وتطبيق وسائل الإثبات الشرعية.

-الحاجة إلى تأصيل الوسائل الإثباتية والضوابط لممارستها بالطريقة الصحيحة حتى لا تكون الجهود بعيدة عن العبثية.

-ميلنا لمادة الفقه الجنائي، واطلاعنا على بعض جوانبه، ومحاولة خدمتنا للبحث العلمي به.

-رغبتنا في معرفة مدى فائدة هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وإيضاح دورها.

- محاولة تغطية النقص في المكتبة الإسلامية في هذا الموضوع، خصوصا في البحث المعاصر.

الدراسات السابقة:

-نلاحظ من أول الأمر أن الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية أقل الفروع بحثا وتطويرا ونعتقد أن ذلك يرجع إلى أنه يتعلق بنصوص واضحة وصريحة أغلبها في كتاب الله ومثاله؛ في السرقة قطع اليد.

-كما نجد أنّ الفقه الجنائي خاصة في الحدود يتعلق بنصوص من النظام العام للدولة الإسلامية لا يجوز للقاضي أو الفقيه أن يتناولها بالقياس.

-إن الفقهاء تعرضوا لمصادر الإثبات بشكل متناثر دون تبويب، لهذا يحتاج القارئ إلى جهد للوصول إلى وسيلة من وسائل الإثبات.

-من خلال بحثنا وجدنا بعض المؤلفات التي تحوي مصادر الإثبات.

- كتاب وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي الذي تحدث فيه عن وسائل الإثبات.

- كتاب نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي.

- كتاب مسائل فقهية معاصرة لعارف علي عارف.

وبالتالي يمكننا القول إن ما يميز بحثنا أنه يتناول الموضوع بشكل شامل ويلم بجميع جوانبه ويلم بين شتاته في مكان واحد.

إشكالية البحث:

كيف يتم الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي في الزمن المعاصر؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

ما هي وسائل الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي؟

وكيف تثبت الجنايات بالوسائل الأربعة؟

وما مدى مشروعية الوسائل المعاصرة في إثبات الجناية؟

المنهج المتبع: اتبعنا المنهج الاستقرائي في عرض وسائل الإثبات وأدلة حجيتها في الشريعة الإسلامية، والمنهج التحليلي في بيان الأقوال الفقهية المختلفة حول الاستدلال بهاته الوسائل.

المنهجية المتبعة:

- قمنا بعزو الآيات في المتن برواية ورش عن نافع، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

- خرجنا الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها في الهامش كالآتي: بذكر اسم الراوي، الكتاب، والمحقق، والباب الذي ورد فيه الحديث، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

- في التهميش من المصادر والمراجع ذكرنا: المؤَلِف، المؤَلَفْ، المحقق، الجزء والصفحة.

- لم نقم بترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في المتن نظرا لمحدودية الصفحات.

- ألحقنا بحثنا بملخص باللغة العربية وآخر باللغة الانجليزية.

صعوبات الدراسة: إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي ولكن مهما اشتدت وتعسرت عليه فإنها بالتوكل على الله تعالى تتيسر.

1. قلة المصادر والمراجع التي تتعلق بهذا البحث بشكل خاص.

2.في جانب الشريعة الإسلامية يكاد ينعدم محور هذا الموضوع لأنه علم مستحدث وكان ثمرة جهود التطور العلمي في هذا المجال، فلا نجد فيه رأي للفقهاء قديما إلا للمتأخرين في زماننا.

خطة البحث: للإجابة عن الإشكالية المذكورة قسمنا هذا الموضوع إلى أربعة مباحث؛ ويتضمن كل مبحث مطلبين وكل مطلب يحتوي على فرعين، وذلك كالآتي:

مبحث تمهيدي للموضوع: الإطار المفاهيمي للموضوع.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه الجنائي.

المبحث الأول: الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته.

المطلب الثاني: أركان الإقرار وشروطه.

المطلب الثالث: حالات الإقرار وأحكامه

المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة واليمين في الفقه الجنائي.

المطلب الأول: الشهادة كوسيلة للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

المطلب الثاني: اليمين وسيلة للإثبات في الفقه الجنائي.

المبحث الثالث: الإثبات بالوسائل المعاصرة في الفقه الجنائي الاسلامي.

المطلب الأول: البينة وسيلة للإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: الإثبات عبر بصمة اليد والبصمة الجينية

المطلب الثالث: الإثبات عبر تحليل الدم

مبحث تمهيدي:

الإطار المفاهيمي للموضوع

مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للموضوع

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات.

الفرع الأول: تعريف الوسائل.

أولا: الوسيلة لغة

الوسيلة والواسلة: المنزِلةُ عند الملك والدرجة والقربُة. ووسل إلى الله تعالى توسلا: عَمِل عَمَلا تقرب به إليه كتوسل. والو اسل: الواجب والراغب إلى الله تعالى.[1]

والوسيلة: ما يُتقرب به إلى الغير، والجمع والوَسيل والوسائل. والتوسل والتَوَسُّلُ واحد.

يقال: وَسَّل فلانُ إلى ربّه وسيلة، وتوَسَّل إليه بوّسيلة أي يقرب إليه بعمل والتوْسيلُ والتَوَسُّلُ أيضا: السرقة. يقال: أخذ فلان إبلي تَوَسُّلا، أي سرقة.[2]

وفي حديث الأذان: اللهم آت محمدًا الوسيلة هي الأصل ما يُتَوَصَّل به إلى الشيء ويتقرب به، والمرَادَ به في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل: هي الشفاعة يوم القيامة، هي منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث.[3]

ثانيا: الوسيلة اصطلاحا

الوسيلة وهي كل ما يتقرب به إلى الغير ليحصل الوصول إليه.[4]

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، جزء1ص1379، ابن منظور، لسان العرب، ج11ص724.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص279.

[3] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج31، ص75.

[4] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **التعريفات الفقهية**، ص237.

الفرع الثاني: تعريف الإثبات.

أولا: لغة يقال أثبت الشيء: أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتًا وثبوتًا فهو ثابت، والثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار.[1]

والإثبات بهذا المعنى عام شامل لكل شيء يمكن أن يكون مستقرا، وثبت الشيء من باب دخل وأثبته السقم إذا لم يقاومه: وقوله تعالى: ﴿ **لِيُثْبِتُوكَ** ﴾ [الأنفال:30] أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها، وتثبّت في الأمر واستثبت بمعنى واحد.

ونقول: لا أحكم لكذا إلا ثبت "بفتح الباء" [2]أي بحجة وقال السدي: الإثبات هو الحبس والوثاق.[3]

ثانيا: شرعًا ويقابله الحديث عن البينة وهي كما عرفها ابن القيم: "الحجة والدليل" وقال هي: "اسم لكل ما أبان الحق وأظهره[4] إذن البينة بهذا المعنى الشرعي لا تعني الشهادة فقط ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها دقه كما أن البينة في الشرع لم يأت لتدل على ذلك وإنما جاءت مرادًا بها الحجة والدليل والبرهان ومن ذلك حديث النبي ﷺ: "البينة على من ادعى" فالمراد به أن عليه أن يصحح دعواه ليحكم له.[5]

يقول الزحيلي في رسالة وسائل الإثبات إقامة الحجة أحكام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق واقعة تترتب عليها أثار شرعية.

---

[1] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، ج1ص144، ابن منظور، لسان العرب، ج1ص356.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، ص81

[3] تفسير، **ابن كثير**، ج2ص277.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1ص90.

[5] ينظر ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص12.

المطلب الثاني: مفهوم الفقه الجنائي

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1- الفقه لغة: هو فهم غرضا بمتكلم من كلامه.[1]

الفقه: هو الفهم.[2]

والفقه من فقهت الشيء، أي عرفته.[3]

والفقه لغة هو الفهم، قال أعرابي لعيسى بن عمرة: "شهدت عليك بالفقه"، تقول منه: فقِه الرَّجل، بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينْقهُ.

وأفقهتك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله، وتفقهه، إذا تعاطى ذلك، وفاقهته إذا باحثته في العلم.[4]

الفقه بالكسرة: العلم بالشيء، والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه، وفقه تكرم[5].

الفقه هو العلم بالشيء والفهم له.[6]

الفقه هو العلم في الدين فقه الرَّجل

الفقه هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله ولهذا يقال إن الله يفقه لأنه لا يوصف بالتأمل، وتقول لمن تخاطبه تفقه ما أقوله أي تأمله لتعرفه ولا يستعمل إلا على معنى الكلام قال ومنه قوله تعالى: ﴿**لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴿٩٣﴾**﴾ [الكهف:93]، وأما قوله تعالى: ﴿**إِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾ [الإسراء: 44].

فإنه لما أتى بلفظ التسبيح الذي هو قول ذكر الفقه كما قال:﴿ **سَنَفْرُغُ لَكُمْ** ﴾ [الرحمن: 31].

---

[1] الجرجاني، **التعريفات**، ج1، ص 216.

[2] الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ص 6400.

[3] أبي الفتح عثمان بن جني، **الخصائص**، ج3، ص 34.

[4] لجوهري، **الصحاح في اللغة**، ج2، ص 49.

[5] الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص1614.

[6] المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج4، ص 128.

عقب قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن: 29].

وقال الشيخ أبو هلال رحمه: ويسمى علم الشرع فقها لأنه مني عن معرفة كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ.[1]

الفقه هو العلم بالشيء والفهم له والفطنة وفقه كعلم فهم وكمنع سبق غيره بالفهم وتكرم صار الفقه له سجية والفقه في العرف الوقوف على المعنى الخفي يتعلق به الحكم وإليه يشير قولهم هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد أعني تعقل وعثور يعقب الإحساس والشعور.[2]

2- الفقه اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[3]

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وهو علم متعلق بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى التنظر والتأمل.[4]

الفرع الثاني: تعريف الجناية لغة واصطلاحا

1- **لغة:** وجمع جنايات وجمعت وإن ان مصدرا لتنوعها إلى عمد وشبه عمد وخطأ.

والجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان ما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.

يقال: جنى جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه.[5]

2- **اصطلاحا:** وعرف فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله الجناية بتعريفات عدّة منها:

أ- عند الحنفية: عرفها السرخسي رحمه الله بأنها: "اسم لفعل محرم شرعا سوى حلَّ بمال أو نفس" ولكن في لسان الفقهاء، يراد بإطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف وغيره في سائر الأسماء.[6]

---

[1] أبو هلال العسكري، **الفرق اللغوية**، ج1، ص 45.

[2] أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ج1، ص1093.

[3] الأنصاري، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ص67.

[4] أحمد فتحي بهنسي، **الفقه الجنائي الإسلامي**، ط3، ص 17.

[5] بن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، ج14، ص154. فيروز أبادي، **قاموس المحيط**، ج4، ص 212.

[6] ابي سهل السرخسي، **المبسوط**، ج27، ص 28.

ب- عند المالكية: قال ابن رشد رحمه الله: "والجنايات لها حدود مشروعة أربع: جنايات على الابدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا، وجنايات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا باسم الحرابة إذا كان بغير تأويل وبتأويل سمي بغيا، وإن كان مأخوذا على وجه المعاصفة من حرز يسمى سرقة، وما كان منها يعني مرتبة وقوة وسلطان سمي غصبا، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفا ، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرم الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صولت الله عليه".[1]

ج-عند الشافعية: ورد في روضة الطالبين أنها: "هي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين"[2]

د-عند الحنابلة: قال ابن قدامة رحمه الله: "والجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا، ونهبا، وسرقة، وخيانة واتلافا".[3]

والجناية: اسم لفعل الجاني الموجب للعقوبة في النفس فتدخل فيها الحدود والقصاص في النفس وفي الجراح وخص ابن عرفة الجناية بما يوجب الحد دون ما يوجب القصاص وهو مجرد اصطلاح قال في تعريفها: هي فعل يوجب عقوبة فاعله بجلد أو قطع أو نفي أو قتل.[4]

الفرع الثالث: تعريف الفقه الجنائي

الفقه الجنائي الإسلامي: هو مجموعة الدراسات التي تتناول التنظيم الشرعي الإسلامي الجريمة كظاهرة اجتماعية يحددها الشارع ابتغاء مكافحتها والتنظيم الشرعي الإسلامي للعقوبة وما يساندها من تدابير باعتبارها وسائل المجتمع لمكافحة الجريمة كضرر وخطر اجتماعي.[5]

---

[1] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 177.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9، ص 122.

[3] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج8، ص259.

[4] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص461.

[5] محمد نجيب حسني، **الفقه الجنائي**، المقدمة، ص 03.

المبحث الأول:

الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي

المبحث الأول:

الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

تطرق هذا المبحث إلى بيان أحكام الإقرار باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، وتعرض لمفهومه وحجيته وأركانه وشروطه وصيغته والنكول عليه.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته

الفرع الأول: تعريف الإقرار

أولا: الإقرار لغة

الإقرار هو الاعتراف ويقال قرره فأقر إذا حمله على الإقرار وحقيقته العرفية.[1]

وأقر الله عينه: أي أعطاه حتى تقر فلا تطمع إلى من هو فوقه ويقال حتى تبرد فلا تسخن.

ويقال: قاره مقارة: أي قر معه وسكن وأقر بالحق: اعترف به، وقيل: أقره في مكانه فاستقر، وأقررت هذا الأمر تقرارة وتقرة وأقرت الناقة: إذا ثبت حملها.

وتقرير الإنسان بالشيء: أي حمله على الإقرار به، وتقرير الشيء: جعله في قراره.[2]

والإقرار هو التكلم بالحق اللازم على النفس مع توطين النفس على الانقياد والإذعان، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وأنتم تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [البقرة: 84][3].

أقر به: اعترف وفي البصائر الإقرار: إثبات الشيء إمام باللسان وإما بالقلب، أو بهما جميعا [4]

الإقرار لغة: الإثبات، من قولهم: قَرَّ الشيء يقرِّ قرارا إذا ثبت.[5]الإقرار: إثبات الشيء، وقال الحراني والإقرار: إظهار الإلتزام بما يخفي أمره.[6]

---

[1] محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ج1، ص332.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص 791.

[3] أبو هلال العسكري، معجم **الفروق اللغوية**، ج1، ص 65.

[4] محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ص 3385.

[5] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج**، ج8، ص 403.

[6] محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ج1، ص83.

والإقرار: الإثبات، ويقال: قَرَّ الشيء إذا ثبت وأقرَّه غيره إذا أثبته.[1]

ثانيا: الإقرار اصطلاحا

- هو إخبار بثبوت حق على قائله.[2]
- والإقرار: هو الاعتراف بالمدعى به.[3]
- الإقرار شرعا: هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.[4]
- هو إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة، من أخرس، أو على موكله أو موليه أو مورثه، بما يمكن صدقه.[5]
- والإقرار شرعا هو إخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان يحق له غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة.[6]
- الإقرار هو إخبار بحق لآخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب فهو خبر محتمل باعتبار ظاهره، وبذلك لا يكون حجة ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يُرجِّحُ جانب الصدق على جانب الكذب، وقال لبعض أن الإقرار ليس بإخبار ولكنه إنشاء، وقال الآخر أن الإقرار يحق عليه من وجه، وإنشاء من وجه ولكن الراجح أن الاقرار إخبار.[7]
- ويريد المُقر بالإقرار إسقاط الواجب عن ذمته، بإخباره وإعلامه لئلا يبقى في تبعة الواجب.[8]

---

[1] فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ج13، ص 317.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص 365.

[3] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص376.

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص 610.

[5] يونس بن إدريس البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ج23، ص 199.

[6] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج8، ص 404.

[7] أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص 160.

[8] أحمد إبراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، ص 461.

الفرع الثاني: حجية الإقرار

أولا/ الكتاب: الإقرار أقوى الأدلة التي تثبت بها الحقوق، والإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره إلا إذا جعل للغير هذا الحق بالتوكيل ونحوه، ودليله قوله تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: 81]

فلو لم يكن الإقرار حجة ملزمة للمقر لما طلبه الله تعالى، ومن أهل الكتاب وغيرهم أنهم إذا جاءهم رسول وهو محمد ﷺ مصدق لما معهم، ليؤمنن به ولينصرنه، وقال تعالى:﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]

قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هي الإقرار للغير بما لهم عليها.

ثانيا/ السنة: وفي الصحيح في حديث العسيف: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها".[1]

ثالثا/ الإجماع: فإن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الإقرار، وكونه حجة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا.

لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: 81]

وقال أيضا: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: 102]

ولأنه إخبار على وجه ينتفي فيه التهمه والريبة ولهذا كان آكد من الشهادة.[2]

رابعا/ القياس: ثبتت الحجية أيضا: وهو أننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار فلأن نقبل الإقرار أولى.[3]

---

[1] أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب الوكالة في الحدود، حديث رقم: 2314، ج3، ص102.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، ج23، ص199.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص527.

المطلب الثاني: أركان الإقرار وشروطه

الفرع الأول: أركان الإقرار

أولا/ المُقِر: هو الشخص الذي يظهر حقا لآخر عليه أو يعترف بما ينسب إليه من وقائع ويستوي، أن يكون هذا الشخص طبيعيا كالإنسان، أو اعتباريا كالهيئة ،أو المؤسسة أو المصلحة.

ثانيا/ المُقِر له: هو الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه.

ثالثا/ المُقَرُ به: هو الحق الذي أخبر عنه المقرر، اعترف به، وهذا الحق يتناول ما يثبت للشخص أو يسقط عنه من: دين وعين، وحق وعفو عن قصاص، وإبراء وطلاق ومقاصة وشفعة، لأن الإقرار كما يكون إيجابيا، كقول المقر: لفلان في ذمتي ألف درهم يكون سلبيا هو الإقرار بطريق النفي، كما لو أقر بأنه أسقط دينه عن فلان أو أبرأه منه[1]، وهو ثلاثة أنواع صريح ودلالة وكتابة.

1- الإقرار الصريح: نحو أن يقول: لفلان عليَّ ألف درهم، لأنه كلمة عليَّ كلمة إيجاب لغة وشرعا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] وكذا إذا قال الرجل لي عليك ألف درهم، فقال الرجل نعم، لأن كلمة نعم خرجت جواب لكلامه وجواب الكلام إعادة له لغة؛ كأنه قال: لك عليَّ ألف درهم وكذلك إذا قال: لفلان في ذمتي ألف درهم لأن ما في الذمة هو الدين فيكون إقرار بالدين، قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران: 37] على قراءة التخفيف أي ضمن القيام بأمرها.[2]

2- إقرار الدلالة: فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها، لأن القضاء اسم تسليم مثل الواجب في الذمة فيقضي سابقية الوجوب فكان الإقرار بالقضاء إقرارا بالوجوب ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء فلا يصح إلا بالبينة وكذلك إذا قال له رجل: لي عليك ألف درهم فقال: إتزنها لأنه أضاف الاتزان إلى الألف المدعاة، والإنسان لا يأمر المدعي باتزان المدعى إلا بعد كونه واجبا عليه، فكان الأمر بالاتزان إقرارا بالدين دلالة.[3]

---

[1] أحمد فراج حسين، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، ص 283.

[2] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج16، ص185.

[3] الكساني، المرجع نفسه، ج16، ص188.

3- إقرار بالكتابة: لو ادعى رجل على آخر مالا، وأخرج بذلك خطا بخط يده على إقراره له بالمال وأنكر المدعى عليه أنه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خطا كاتب واحد، قال أئمة بخارى: يقضي بها، ونص صاحب المبسوط على أنه لا يكون حجة، لأنه لو قال: (هذا خطي وأنا كتبته غير أنه ليس على هذا المال): لا يلزمه شيء، فهذا أولى، ولو كتب بخطه صكا فقيل له: تشهد به؟ فقال: نعم فيكون إقرارا ولو لم يقل شيئا لا يكون إقرارا.[1]

رابعا/ الصيغة: وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه من كل ما يدل على ثبوت الحق على نفسه، كقول المقر له: عليَّ كذا أو في ذمتي كذا وعندي كذا أو قتلت فلانا أو ارتكبت حدا، أو نعم لمن قال له: لي عليك ألف درهم أو قتلت فلانا لأن جواب السؤال إعادة له.[2]

الفرع الثاني: شروط الإقرار

أولا: شروط المقر

1- العقل والبلوغ: فلا يصح إقرار المجنون، ويعبر البلوغ شرطا عند الجمهور لصحة الإقرار، فلا يصح إقرار الصبي غير البالغ أيضا[3]، لقوله عليه الصلاة والسلام:« رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل » [4]، ورفع القلم معناه رفع التكليف والمسؤولية، ولأن غير البالغ ممنوع من التصرفات.

وليس البلوغ شرطا لصحة الإقرار عند الحنفية فيصح إقرار الصبي العاقل بالديون والأعيان لأنه من ضرورات التجارة.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص531.

[2] أحمد فراج حسين، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، ص 283.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج4، ص 533.

[4] ابن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 2031، ج6، ص212.

[5] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج6، ص 532.

2- الطوع أو الاختيار: فلا يصح إقرار المكره لقوله ﷺ :« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [1]،.

3- عدم التهمة: يشترط ألا يكون المقر متهما في إقراره فإن اتهم بإقراره لملاطفة صديق ونحوه بطل الإقرار، ذلك لأن الإقرار يعتبر شهادة على النفس والشهادة ترد بالتهمة[2] ودليل اعتباره شهادة قوله تعالى: ﴿ ۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾

[النساء: 135]

4- أن يكون المقر معلوما: فلو قال رجلان: (فلان على واحد منا ألف درهم) لا يصح الإقرار، لأن المقر إذا لم يكن معلوما لا يتمكن المقر له من المطالبة بالدين، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة فلا يصح.

ويلاحظ أن الشافعية: فرقوا بين أثر الحجر على السفيه وأثر الحجر على المفلس، فقالوا: لا يصح إقرار السفيه بدين في معاملة قبل الحجر أو بعده، وكذا بإتلاف مال في الأظهر لأنه ممنوع من التصرف بماله ويصح إقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال.

أما المفلس فيصح ويقبل إقراره بعين أو دين وجب قبل الحجر في الأصح في حق الغرماء كما لو ثبت بالبينة، ولا يصبح إقراره بدين أو حق وجب بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها ولا يقبل في حق العزماء.[3]

ثانيا: شروط المقر له:

1- أن يكون موجودا حال الإقرار أو وجد قبله وقد مات، فلو لم يوجد من أصله كان لغوا، كما لو قال: لابن فلان علي كذا من المال ولم يولد لفلان أبن أصلا.

---

[1] ورواه بن ماجه في سننه بلفظ:"وضع عن أمتي "،كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ، حديث رقم 2045، 659/1، قال الألباني "صحيح". ينظر: **إرواء الغليل** 123/1.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص 533.

[3] وهبة الزحيلي، **المرجع نفسه**، ج6، ص ص 533-534.

2- أن يكون أهلا للملك ولو باعتبار المال، فلو كان غير أهل له لا يصح الإقرار لو قال لحمل فلانة علي ألف درهم ميراثا من أبي المتوفى أو وصيته له من فلان صح إقراره لأن الحمل أهل، لأن يستحق المال بالإرث أو الوصية باعتبار المال، وفي قول عند الحنابلة يلزمه ما أقر به لأن قوله علي للحمل ألف، إقرار بالألف، فلا يرتفع بما ذكره بعد أو لأنه وصل إقراره بما يسقطه فيسقط ما وصله به كما لو قال له: علي ألف لا تلزمني، أما إذا أطلق إقراره فلم يسنده إلى سبب، فعلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يصح إقراره لأن الإقرار من الحجج الشرعية فيجب إعماله وحمله على الجهة الممكنة في حقه وإن نذر، حملا لكلام المكلف على الصحة ما أمكن.

وذهب أبو يوسف وأبو حنيفة في رواية والشافعية في قوله إلى أن الإقرار لا يصح لأن الغالب أن المال لا يجب إلا بمعاملة أو جناية والمعاملة مع الحمل ممتنعة ولا جناية عليه فيحمل إطلاقه على الوعد مثل: الإقرار للحمل، الإقرار للمسجد، والوقف والقنطرة.[1]

3- ألا يكذب المقر: ويشترط في المقر له ألا يكذب المقر في إقراره فإن كذبه فيه بطل إقراره، لأنه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به لأن إقرار المقر دليل لزوم المقر به.

أما المال المقر به فعلى أصح الأقوال أنه يترك في يد المقر لأنه كان محكوما له به فإذا بطل إقراره بقى على ما كان عليه.

وفي قوله للشافعية ووجه للحنابلة أن الحاكم ينزعه منه ويحفظه إلى ظهور مالكه فإن عاد أحدهما وكذب نفسه دفع إليه المال لأنه يدعيه ولا منازع له فيه.

أما إذا كذب كل واحد منهما نفسه فرجع المقر عن إقراره وادعاه المقر له، فإن كان باقيا في يد المقر، فالقول قوله مع يمينه كما لو لم يقر به لأحد، وإن كان معدوما بتلف ونحوه بغير تعد من أحدهما فلا شيء فيه من يمين ولا غيرها وإن كان بتعد من أحدهما، كما لو كان باقيا فإذا حلف سقط عنه الضمان إن كان تلفه بتعديه ووجب له الضمان على الآخر إن كان تلفه بتعد منه.

4- ألا يكون مجهولا جهالة فاحشة كأن يقول شخص "علي كذا من المال لواحد من الناس"، أما إذا كان المقر له معلوما كما لو قال: لزيد عندي ألف درهم أو مجهولا جهالة يسيرة كقوله

[1] أحمد فراج حسين، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، ص ص 503، 504.

لرجلين لواحد منكما عندي ألف درهم، فإن الإقرار يكون صحيحا، ويجب على المقر التذكر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[1]

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الإقرار في الجهالة اليسيرة لا يصح لأنه إقرار بمجهول وأنه لا يفيد، لأن فائدة الإقرار الجبر على البيان، والاختلاف هنا في أنه لا يجبر على البيان لأنه إنما يجبر لصاحب الحق وهو مجهول ولأن جبر القاضي المقر على البيان قد يؤدي إلى إبطال الحق على المستحق والقاضي إنما نصب لإيصال الحق إلى مستحقه لا لإبطاله.[2]

ثالثا: شروط المقر به

1- أن يكون المقر به مما يقره الشرع بأن يكون مالا متمولا أي؛ ما يعد مالا عرفا أو حقا مجردا كحقوق الارتفاق وغيرها ما تجوز به المطالبة.

2- أن يكون المقر به معلوما في التصرفات التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع والإجارة، وما عدا ذلك فيصح الإقرار بالمجهول وبطلب من المقر تفسيره بكل ما يتمول وبما يتفق مع لفظه لغة وعرفا.

3- أن لا يكون المقر به ملكا للمقر، فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد لعمر فهو له، لأن الإقرار ليس إزالة للملك وإنما هو إخبار عن كونه ملكا للمقر له، وقال الحنابلة يجوز أضافته لملكه لأنه يضاف لأدنى ملابسة.

4- ألا يكون المقر به محالا عقلا أو شرعا وألا يكذبه ظاهر الحال، فلو أقر بأن شخصا أقرضه يوم كذا وقد مات قبله فلا يصح أو أقر لوارث بأكثر من نصيبه الشرعي فهو إقرار باطل.

رابعا: شروط الصيغة

1- أن تكون صيغة الإقرار لفظا أو كتابة أو إشارة أخرس

2- أن تكون الصيغة دالة على الجزم واليقين لو اشتملت على ما يفيد الظن أو الشك كان الإقرار باطلا لا يؤاخذ به صاحبه مثل لفلان عندي كذا فيما اعلم أو فيما أضن.[3]

---

[1] أحمد فراج حسين، **المرجع نفسه**، ص ص 304، 305، 306.

[2] احمد فراج حسين، **المرجع السابق**، ص 306.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص 250، 251.

3- أن يكون الإقرار كلام واحد لا يؤخذ بعضه ويترك البعض الآخر.[1]

الفرع الثالث: حالات الإقرار وأحكامه

أولا: حالات الإقرار

1- إقرار الصحة والمرض

أ-الإقرار حالة الصحة: يصح للوارث والأجنبي وينفذ من جميع مال المقر لعدم تعلق حق الورثة بماله في حال الصحة بل يثبت الدين في الذمة وإنما يتعلق الدين بالتركة حالة المرض أي يتعين فيها وينتقل من الذمة إليها.[2]

ب- الإقرار حالة المرض:

-إقرار المريض الأجنبي بالدين: إذا أقر المريض الأجنبي فإقراره جائز وإن أحاط ذلك بكل ماله وذلك لقول بن عمر رضي الله عنهما، إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته.

-وإذا أقر له بعين أمانة أو مضمونة صح الإقرار أيضا.

-وذهب بعض الناس إلى أن إقرار المريض لا يجوز إلا في الثلث وهو القياس لأن الشرع قصر تصرف المريض على الثلث وتعلق حق الورثة بالثلثين، ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ إلا في الثلث فكذا الإقرار وجب ألا ينفذ إلا في الثلث.[3]

إذا كان إقرار بالدين لوارث: لم يصح إقراره عند الحنفية والحنابلة إلا ببينة أو بموافقة بقية الورثة أو بمشاهدة القاضي، لأنه متهم في هذا الإقرار لجواز أنه آثر بعض الورثة على بعض ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلا.

وذكر فقهاء الحنفية: من أقر بدين لأجنبي عنه في مرض موته ثم قال: هو ابني ثبت نسبة منه وبطل إقراره له، لأن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق (بدء الحمل) فتبين أنه أقر لابنه فلا

---

[1] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 378.

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص 549.

[3] أحمد إبراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، ص ص 544-550

يصح إقراره[1]، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها، لأن الزوجية طارئة يقتصر وجودها على زمان التزوج.[2]

2- الإقرار بالجريمة (جريمة الزنا)

الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه والإقرار سيد الأدلة لانتفاء التهمة فيه والإقرار يثبت الملك في المخبر به.[3]

وقد ذهب الأحناف الحنابلة، إلى وجوب تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات حتى تثبت به الجريمة، وذلك قياسا على الإقرار على الشهادة من جهة وعلى فعل الرسول ﷺ مع ماعز من جهة أخرى فقد ردده أربع مرات وهو يقر في كل مرة بارتكاب الجريمة.

ويرى المالكية والشافعية أن الإقرار مرة واحدة يكفي لإثبات جريمة الزنا ويبنون رأيهم على الفارق الظاهر بين الشهادة والإقرار، فإثبات الجريمة وإسنادها إلى شخص معين متهم بارتكابها في حالة الشهادة يعتمد على محض افتراض صدق الشهود، ولذلك تشدد الشارع في عددهم وأما في حال الإقرار فالمقر لا يتهم فيما ينسبه إلى نفسه ومن ثم فلا محل للتشدد بطلب تكرار الإقرار.[4]

3- الإقرار بالنسب

إن من أقر بالنسب يلزمه في نفسه ولا يحمله على غيره فإقراره مقبول كما يقبل إقراره على نفسه بسائر الحقوق، ومن أقر بنسب يحمله على غيره فإنه لا يقبل إقراره كما لا يقبل إقراره على غيره بسائر الحقوق، ويصح الرجوع عن الإقرار بالنسب إذا كان قبل ثبوت النسب، وأما إذا ثبت النسب فلا يصح الرجوع بعد ذلك لأن النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته.

وأن حالة المرض إنما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق العزماء والورثة بالتركة فما لا يتعلق به حق العزماء والورثة كان الإقرار به في الصحة والمرض سواء، والنسب والنكاح والولاء لا يتعلق بشيء منها حق العزماء، وأن من ادعى معنى لا يمكن إثباته بالبينة كان القول فيه قوله من غير

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص 550.

[2] وهبة الزحيلي، **المرجع نفسه**، ج6، ص 527.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص 612.

[4] محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص ص 362، 363.

بينة، وكل من يدعى معنى يمكنه إثباته بالبينة لا يقبل فيه قوله إلا بالبينة وأنه لو نفى النسب ثم أقر به صح إقراره ولا يضره التناقض.[1]

ثانيا: أحكام الإقرار

1- مطابقة الإقرار الدعوي:

الرأي الراجح في الفقه أن الدعوى في الإقرار شرط حتى لو أقر السارق أنه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق من يخاصم.

وهناك رأي لأبي يوسف أن الدعوى في الإقرار ليست شرط.

وإذا أقر رجل بأنه سرق من هذا مائة درهم، ثم جاء آخر فقال لم يسرقها هذا ولكني أنا سرقتها فقال المسروق منه كذبت فإنه يقطع الأول بخصومته لأنه صدقه في إقراره بالسرقة منه.

فأما إقرار الثاني فقد بطل بتكذيب المسروق منه إياه فصار كالمعدوم، فإن قال المسروق منه لم يسرقها الأول فقد علمت أن الثاني هو الذي سرق لم يقطع الثاني ولا الأول لأن دعواه على الأول براءة منه للآخر ودعواه على الثاني براءة منه للأول فوجد الشك والشك يدرأ الحد.[2]

2- إثبات الإقرار

لا خلاف في أن الإقرار لا يستطيع أن ينكره المقر إن كان أمام القاضي، فإن عدل عنه يعتبر راجعا فيه كما سنذكر فيما بعد:

إذ محل إثبات واقعة الإقرار هو عندما يقر المتهم أمام الناس، ثم ينكر ما أقر به فيكون المجال لإثبات ذلك بمختلف طرق الإثبات.

وقد اختلف في الإقرار بالزنا: فقال البعض يثبت شاهدين قياسا على سائر الأقارير وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لأنه موجب لحد الزنا فأشبه الشهادة على الزنا نفسه.

وورد في بدائع الصنائع:« ولو أقر بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضي وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأنه إن كان مقرا فالشهادة لغو لأن الحكم للإقرار لا للشهادة وإن كان منكرا فالإنكار منه رجوع، والرجوع من الإقرار في الحدود الخالصة حقا لله صحيح » .

---

[1] أحمد إبراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، ص ص 519، 521.

[2] أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص ص196، 170.

وقد أفاد بهذا صراحة صاحب البدائع أنه لا حد على المقذوف إقامة البينة على إقراره بالزنا ولا حد على القاذف لإقامة البينة على الإقرار.[1]

3- عدد مرات الإقرار

يقول مالك والشافعي وداود أبو ثور والطبري: أنه يكفي لوجوب الحد إقرار واحد استنادا على ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه السلام:« واغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها » [2] ، ولم يذكر عددا، ويقول أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: أنه لا يجب الحد إلا بأربع إقرارات في أربع مجالس استنادا على حديث سعيد بن جبير عن أبي عباس عن النبي ﷺ أنه رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه ومع ذلك فإننا نجد رواية عن مسلم عن أبي هريرة هكذا:« أتى رجل من المسلمين رسول اللهﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات: دعاه رسول الله، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه » [3]

4- العدول عن الإقرار:

إن المقر في المسائل الجنائية دون المدنية يجوز له العدول عن إقراره، وجواز العدول عن الإقرار مقرر قبل الحكم بالعقوبة وبعده، فإذا كان المقر به ارتكاب جريمة من جرائم الحدود فإن العدول عن الإقرار يمنع من صدور الحكم بالعقوبة، وإذا وقع العدول عن الإقرار بعد صدور الحكم امتنع تنفيذه، فإذا كان العدول بعد البدء في التنفيذ، وهذا متصور في حالتي عقوبة الجلد وعقوبة الرجم يوقف تنفيذ الحكم فور العدول عن الإقرار وتنقضي الآثار المترتبة عليه، ويرى الفقهاء في المذاهب الأربعة جواز المضي في إجراءات المحاكمة وإصدار حكم الإدانة وجواز الاستمرار في تنفيذ الحكم إذا تم العدول عن الإقرار بعد صدوره وذلك في حالة الرجوع عن الإقرار في جرائم التعزير.[4]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 184، 185.

[2] تم تخريجه في الصفحة 14.

[3] أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، ت: مصطفى ديب البغا، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، حديث رقم: 6430، ج 8، ص 165.

[4] محمد سليم العوا، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، ص 364.

المبحث الثاني:

الإثبات بالشهادة واليمين

في الفقه الجنائي

المبحث الثاني:

الإثبات بالشهادة واليمين في الفقه الجنائي

تطرق هذا المبحث إلى الشهادة واليمين باعتبارهما وسائل من وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، وقد قسم إلى قسمين؛ أما الأول تعرض لأحكام الشهادة، والثاني فيه أحكام اليمين.

المطلب الأول: الشهادة كوسيلة للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الشهادة وحجيتها.

أولا: تعريف الشهادة لغة واصطلاحا.

1-الشهادة لغة:

الشهادة جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. [1]

الشهادة خبر قاطع، نقول منه: شهد الرجل كذا وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف عن الأخفش، وقولهم اشهد بكذا أي احلف [2].

- الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد وشهدت، وقيل المشاهدة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**﴾ [آل عمران:18] [3]

2- الشهادة اصطلاحا:

أ- تعريف الحنفية: الشهادة: " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء." [4]

---

[1] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **معنى المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج**، ج19، ص 327.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص 494.

[3] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص379.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج17، ص 39.

ب- تعريف المالكية: عرف ابن عرفة الشهادة بأنها " قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه أن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه "، وقوله أن عدل قائله: يريد أن يثبت عدالته عند القاضي إما بالبينة أو بكونه يعلمها.[1]

ج- تعريف الشافعية:

الشهادة: "هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد". وقال بعضهم " هي إخبار عن شيء بلفظ خاص".[2]

د- تعريف الحنابلة:

الشهادة هي " الإخبار بما علمه بلفظ خاص ".[3]

وبعد سرد التعاريف السابقة تبين لنا أن تعريف الحنفية هو التعريف الراجح والأقوى وذلك لأن: أن تعريف الحنفية فرق بين الشهادة والإقرار والدعوى والرواية أما غيرهم فلم يفرقوا بين هذه التعريفات السابقة.

كذلك فتعريف الحنفية قيد الشهادة بأن تكون في مجلس القضاء ولم تفعل ذلك بقية التعريفات.[4]

الشهادة في الاصطلاح هي؛ إخبار عدل حاكما في مجلس القضاء عن علم ليحكم بمقتضاه.[5]

ثانيا: حجية الشهادة ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع.

1- الكتاب

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ**﴾ [البقرة: 283] وقوله تعالى﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ**﴾ [البقرة:282] وهو أمر إرشاد[6].

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج8، ص161.

[2] سليمان بن عمر الجمل، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**، ج 23 ص 259.

[3] منصور بن يونس البهوتي، **المرجع السابق**، ج22، ص 462.

[4] أسامة احمد عبد الرزاق، **رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، ص 7.

[5] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص380.

[6] محمد بن احمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج19، ص 327.

2- السنة: روى محمد بن عبد الله العزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه "[1].

3- الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة وأنها حجة شرعية ودليل للقضاء ووسيلة للإثبات، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ومن ينكر ذلك فقد أنكر نصا في القرآن. والشهادة ليست حجة بذاتها فلا يثبت بها الحق ولا يجبر الشهود عليه على أدائه إلا إذا اتصل بها القضاء.[2]

ثالثا: الحكمة من تشريع الشهادة

جاءت الشريعة الإسلامية المطهرة لرعاية البشرية في حياتها وتنظيم المجتمع، وحراسة مصالحهم وحفظ حقوقهم، فشرع الله سبحانه وتعالى الشهادة لتوثيق الحقوق ولتكون حجة للقضاء حتى يعيش الناس بسعادة وسلام، فالحاجة داعية لها وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ المال وعدم إضاعته فاخرج البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺقال: «أن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » .[3]

وقد عظم الله شأن الشهادة ورفع مكانتها وأضافها لذاته جل وعلا، وذلك لأن الله تعالى يحفظ بها الحقوق ويوثق بها المعاملات فجاءت أحكامها صريحة في الكتاب العزيز والسنة الشريفة وتناولها الفقهاء بالدراسة والتفصيل فكان لها المكان الأول والمنزلة الرفيعة.[4]

رابعا: أركان الشهادة

- أركان الشهادة خمسة وهي شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة.[5]

---

[1] حمد ضياء الأعظمي، **المنة الكبرى شرح السنن الصغرى للبيهقي**، باب البينة على المدعى واليمين عبى من أنكره، حديث رقم 4371، ج9، 233.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص 118.

[3]أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهان وهو الامتناع من أداء حق لزم هاو طلب مالا يستحقه، حديث رقم:3238، ج9، ص111.

[4]محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص119.

[5] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج19، ص 327.

الفرع الثاني: شروط الشهادة وصيغها

أولا: شروط الشهادة

1- الإسلام: فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر.

2- الحرية: فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لأحمد ولو مبعّضا أو مكاتبا لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها.

3- الأهلية: فلا تقبل شهادة المجنون بالإجماع ولا صبي لقوله تعالى:﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:282] 4- العدالة: فلا تقبل من فاسق لقوله تعالى:﴿ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:6].

4- المروءة : فمن لا مروءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء، لقوله صلى الله عليه وسلم " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت "[1]

5- البراءة: لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: 282]، والريبة حاصلة بالتهمة.[2]

6- النطق: أن يكون الشاهد ناطقا فلا تقبل شهادة الأخرس عند الجمهور وقال المالكية تقبل شهادة الأخرس ويؤديها بالإشارة المفهمة أو الكتابة وبسبب الخلاف إن الجمهور يشترطون لفظ "أشهد" في الشهادة، والأخرس لا ينطق بها، والمالكية يكتفون بكل صيغة أو لفظ يؤدي معنى الإخبار والشهادة والأخرس يؤدي ذلك بالإشارة والكتابة.[3]

7-القرابة: قال الجمهور الفقهاء، لا تقبل شهادة الوالد وإن سفل ولا الولد لوالده وإن علا وقال الحنابلة، تقبل مطلقة والعبرة للعدالة.[4]

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، ت: مصطفى ديب البغا، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، حديث رقم: 6210، ج8، ص29.

[2] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج19، ص 328-333.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص129، 130.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، **المرجع نفسه**، ص 130، 131.

وقال الجمهور لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها وقال الشافعية تقبل، أما الأخ والخال والعم ونحوهم فتقبل شهادتهم عند الجمهور مطلقا، سواء كانوا في عيال الشهود أم لا وقال المالكية لا تقبل شهادة الأخ والعم والصديق إلا بشرط التبرير في العدالة، وألا يكون الأخ ونحوه في عيال أخيه.

-أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له عند الإمام أبي حنيفة.

- أن تكون الشهادة عن علم ويقين ولا تقبل إذا كان سببها الظن والتخمين.

يشترط العدد في الشهادة عند الجمهور، ولا تقبل شهادة الشاهد الواحد إلا استثناء، وقال الحنفية والحنابلة في رواية لا يشترط العدد فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء فتكفي امرأة واحدة، وقال الشافعية لا يشترط العدد في هلال رمضان.[1]

ثانيا: صيغة الشهادة

فقول الشاهد: "أشهد بكذا وكذا " وفي متعارف الناس في حقوق العباد هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره فكل من أخبر بأن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد.[2]

شرائط أداء الشهادة: فبعضها يرجع إلى:

1- الشرائط التي ترجع إلى نفس الشهادة: أنواع منها:

أ- لفظ الشهادة: فلا تقبل بغيرها من الألفاظ كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما ومن كان يؤدي معنى الشهادة تعبداً غير معقول المعنى.

ب- أن تكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى فان خالفتها لا تقبل إلا إذا وفّق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق، مثال ذلك: إذا ادعى ملكا بسبب ثم أقام البينة على ملك مطلق لا تقبل، وبمثله لو ادعى ملكا مطلقا ثم أقام البينة على الملك بسبب تقبل.[3]

2- الشرائط التي ترجع إلى المشهود به:

أ- أن تكون الشهادة بمعلوم لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص131، 132.

[2] الكساني، **بدائع الصنائع**، ج14، ص 302.

[3] الكساني، **المرجع نفسه**، ج14، صص302، 338، 339.

ب- أن يكون المشهود به معلوما للشاهد عند أداء الشهادة حتى لو ظن لا تحل له الشهادة، ولو رأى خطه وختمه هو وأخبره الناس بما يتذكر بنفسه وهذا أبي حنيفة رضي الله عنه.

3- ما يخص المكان فواحدة:

وهو مجلس القضاء لأن الشهادة لا تصير ملزمة إلا بقضاء القاضي فتخص بمجلس القضاء.[1]

الفرع الثالث: نصاب الشهادة

أولا: شهادة الكافر على المسلم

كافر شهد على مسلم، فردها القاضي لكفره ثم أسلم فأعاد تلك الشهادة قبلت، ولو شهد فاسق بشهادة فرده القاضي لفسقه ثم تاب فأعاد تلك الشهادة لم تقبل.

والفرق أن الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم بدليل أن القاضي لو قضى بجواز شهادته لم يجز فصار إخبارا لا شهادة، فإذا أرادها القاضي لم يكن المردود شهادة فجاز أن تقبل من بعد كما في العبد إذا شهد فردت شهادته لرقه، ثم عتق فأقام تلك الشهادة فقبلت لهذا المعنى كذلك هذا وليس كذلك الفاسق لأنه من أهل الشهادة على المسلم بدليل أن حاكما لو حكم بجواز شهادته لجاز وليس للقاضي أن يجعل ما ليس بشهادة شهادة فدل على أنه من أهل الشهادة، فإذا رد لم يكن لها قبول من بعد كالعدل إذا شهد في شيء هو شريكه فيه أو شهد لزوجته ثم أبانها ثم أعاد لم تقبل كذا هذا والمعنى فيه، أن هذا حكم جرى من القاضي بفسخ عقد فلا جواز لها من بعد كما لو قضى بفسخ عقد آخر من العقود.[2]

ثانيا: شهادة الأربعة

جعل الله الشهود على الزنا أربعة من الرجال الأحرار خلافا لباقي الحدود سترا للعباد وتغليظا على المدعي بنص القرآن: ﴿فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: 15].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: " أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ:« أرأيت لو أني وجدت مع إمراتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله: نعم » .[3]

---

[1] الكاساني ، **المرجع السابق**، ج14، صص351، 352.

[2] الكرابيسي، **الفروق**، ج2، ص 152.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب اللعان، حديث رقم: 1498، ج2، ص1135.

ويلزم في الشهادة:

– أن يؤديها أربعة شهود عدول: فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل، وقال الحنفية يحدون حد القذف.

وقال الشافعي إذا جاءوا مجيء الشهود لم يحدوا الآن فصدهم إقامة الشهادة حسبه لله تعالى لا القذف.

– أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها: ولو قال الشهود تعمدنا النظر في فرجها قبلت شهادتهم وقال البعض: لا يقبل لإقرارهم على أنفسهم بالفسق لأن النظر إلى عورة الغير عمدا فسق وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقا من غير قصد.

ويقول الحنفية أنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه للحاجة " وهي الشهادة " جائز كالطبيب والقابلة والحاجة هنا ثابتة لإقامة الحسبة.

–الشهادة صريحة على الفعل نفسه لا بالكتابة: فإذا اشهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم وترد الشبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإثباته.[1]

ثالثا: شهادة الثلاثة

قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى على أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا تقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه[2] واستدل على كلامه هذا بحديث قبيضة بن مخارق، عن قبيضة بن مخارق الهلالي ﷺقال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺأساله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها، ثم قال: يا قبيضة، إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سددا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيضة سحتا تأكلها سحتا.[3]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، **مدخل الفقه الجنائي الإسلامي**، ص ص 56، 57.

[2] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 338.

[3]أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب من تحل له المسألة، حديث رقم: 1044، ج2، ص722، متفق عليه.

رابعا: شهادة الرجلين دون النساء

تقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يشترط فيه أربعة شهود، وعليه فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافا للظاهرية يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2].[1]

وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺقال: للأشعث بن قيس "شاهداك أو يمينه".[2]

خامسا: شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة 282]، أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض كلها والإجارة والرهن.

وقال الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص.

وعند المالكية والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقيل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان.[3]

سادسا: الرجوع عن الشهادة

الرجوع عن الشهادة هو تكذيب الشاهد لشهادته بعد أدائها، أو شكه فيها وذلك يبطل شهادته إذا وقع منه قبل الحكم بها، فلو قال الشاهد قبل الحكم: وهمت في شهادتي لفلان بالمال، أوهمت

---

[1] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص388، 389.

[2] سبق تخريجه في الصفحة 21.

[3] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 389.

أنه السارق أو القاتل أو غلطت في ذلك والصواب أنه فلان، سقطت شهادته على الأول لاعترافه بالغلط وردت شهادته في الثاني أيضا، لسقوط عدالته بإقراره أنه يشهد على الوهم والشك.[1]

المطلب الثاني: اليمين كوسيلة للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي

الفرع الأول: ماهية اليمين وحجيته

أولا: تعريف اليمين

1- اليمين لغة

اليمين لغة القوة.[2]

ويسمى الحلف بالله تعالى يمينا لأنه يتقوى به أحد طرفي الخبر وهو الصدق.

واليمين في كلام العرب على وجوه، يقال لليد اليمنى يمين واليمين القوة والقدرة.[3]

ومنه الحديث الشريف:« يمينك على ما يصدقك به صاحبك » [4]

واليمين في اللغة له عدة معان: فيقال لليد اليمنى يمين، وتأتي اليمين بمعنى القوة والمقدرة، قال تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: 45]

﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ أي بالقدرة واليمين: الحلف والقسم.[5]

2- اليمين اصطلاحا:

اليمين شرعا هو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله أو صفة من صفاته ولا تعليق، فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف أن لا يحلف قال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾ [التحريم: 01][6]

---

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص434.

[2] الجرجاني، **التعاريف**، ص 332.

[3] الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، ص280.

[4] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب يمين الحالف على نية المستحلف، حديث رقم: 1653، ج3، ص1274.

[5] خالد قرقوره، **قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص166.

[6] المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص751.

– اليمين اصطلاحا: بمعناه العام هي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتا أو نفيا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته.

– أما تعريف اليمين القضائية لإثبات الدعوى: فهي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته.[1]

واليمين: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"، فلفظ "تأكيد" يعني: تقوية وترجيح جانب الصدق على الكذب باعتبار أنه جعل الله تعالى رقيبا عليه وشاهدا على صدقه، وقد يكون التأكيد على فعل أمر أو تركه في المستقبل ولفظ "ثبوت الحق" خرج التأكيد على فعل أمر أو تركه في المستقبل فهي اليمين العامة ولفظ "نفيه" دخل في يمين المدعى عليه على نفي الحق ورد ادعاء المدعي.

وقوله "باستشهاد الله تعالى" خرج به تأكيد ثبوت الحق بالشهادة والكتابة وغيرها، ودخل اليمين باللفظ المحدد والمعين له وهو لفظ الجلالة القضائية أمام القاضي قيد باليمن التي يشترط فيها أن تكون أمام القاضي وبطلبه.[2]

اليمين شرعا: عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف أو الترك.

ثاينا: حجية اليمين: دل على مشروعية اليمين أدلة عديدة منها:

1– من الكتاب: قال تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾** [المائدة:89]

2– من السنة: قال الرسول ﷺ:« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » [3]

ووجه الدلالة أن الحديث الشريف صريح في مشروعية اليمن على المدعى عليه لدفع الادعاء، ونفي الاستحقاق، ومنع القضاء بمجرد الدعوى.

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص505.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ج1، ص 319، 320.

[3] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 1711/2، ج3، ص1336.

3-الإجماع: كان الصحابة رضوان الله عليهم يحلفون في الدعاوى ويطلبون اليمين في القضاء لفصل النزاعات، ولم يخالف مسلم في ذلك فكان إجماعا وسارت الأمة على ذلك من سلفها إلى خلفها، من عهد رسول الله ﷺ حتى يومنا الحاضر.[1]

الفرع الثاني: أقسام اليمين وشروطه

أولا: أقسام اليمين

1-أقسام اليمين باعتبار الزمن:

أ- اليمين الآتي: فهو اليمين المنعقدة وهي؛ عقد يقوي به عزم الحالق على الفعل أو الترك وهذه اليمين لا محل لها هنا.

ب- **اليمين على الماضي:** كقولك "والله ما بعتك".

ج- اليمين الحال: كقولك: "والله ما بيننا بيع قائم الآن"، فهي المقصودة هنا وهي؛ التي يتقوى بها جانب الصدق فيما يزعمه الحالف، ثم إن كان الحالف قد حلف كذبا عمدا فهي الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

ولا كفارة فيها لأنها كبيرة محضة وفي ذلك خلاف الشافعي رضي الله عنه، وإن كان قد حلف ضانا أنه صادق فيما حلف عليه ولم يكن في الواقع صادقا فهذه يمين لغو لا يؤاخذه الله عليها.[2]

2-أنواع اليمين في مجلس القضاء: اليمين في مجلس القضاء أنواع:

أ- يمين المدعي: اليمين التي يحلفها لإثبات حقه إذا كان له شاهد واحد فيحلفها مع الشاهد تكملة للنصاب ليستحقه وذلك في الأموال وما يؤول إليها[3]، ففي الموطأ وغيره:« قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد.[4]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص 326.

[2] أحمد إبراهيم بك، **طرق الإثبات الشرعية**، ص ص 579، 580.

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص 446، 447.

[4] رواه مالك بن أنس، **الموطأ**، ت: مصطفى الاعظمي، باب القضاء باليمين مع الشاهد، حديث رقم: 2672، ج4، ص1044. أخرجه أبي داود، **سنن أبي داوود**، ت: محي الدين عبد الحميد، باب القضاء باليمين، بلفظ "قضى بيمين وشاهد"، حديث رقم: 3608، ج2، ص332، قال الألباني:" صحيح".

ب–يمين المدعى عليه: ويسمى اليمين الأصلية الواجبة أو الدافعة أو الرافعة وهي، التي يحلفها المدعى عليه بطلب القاضي بناء على طلب المدعي لتأكيد جوابه عن الدعوى وهي، حجة المدعى عليه للحديث المتقدم:« ولكن اليمين على المدعى عليه » .

ج–يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهد قبل أداء الشهادة للاطمئنان إلى صدقه وهي التي تلجأ إليها في عصرنا بدلا من تزكية الشاهد، وقد أجازها المالكية والزيدية وابن القيم لفساد الزمان وضعف الوازع الديني ومنعها الجمهور.[1]

ثانيا: شروط حلف اليمين

يشترط في اليمين المؤداة للقاضي ما يلي:

1- أن يكون الحالف مكلفا بالغا عاقلا: والمرأة إذا كانت لا تخرج فإن القاضي يبعث إليها من يسمع منها اليمين.

2- الخصم: فإذا لم يطلبها الخصم لم تتوجه اليمين إلى خصمه ويسمى اليمين المحلوف له، القابض لليمين، ولا يعتد بالحلف في غياب الخصم، إلا إذا تعين على مجلس القضاء، فإن القاضي يعين من يقيض اليمين نيابة عنه.

3- أن يؤدي اليمين صاحب الشأن بعينه: لأن اليمين مرتبطة بمسؤولية الشخص الدينية، فلا يقوم فيها أجد عن أحد.[2]

الفرع الثالث: صيغة اليمين والنكول عليه

أولا: صيغة اليمين عند الجمهور هي أن يقول الحالف: والله أو بالله أو ورب العالمين أو الحي الذي لا يموت أو من نفسي بيده، نحو ذلك من كل اسم لله مختص به سبحانه وتعالى كالإله والرحمن بصفة من صفات الله الذاتية مثل: وعظمة الله أو عزته إلا أن يريد بالحق العبادات، وبالعلم والقدرة والمقدرة والمعلوم وبالبقية ظهور آثارها، فلا تكون يمينا لاحتمال اللفظ واللفظ بكتاب الله أو بالقرآن يمين باتفاق المذاهب الأربعة.[3]

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج6، ص 516.

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ج4، ص ص 450-451.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص507.

والحلف بالتوراة والإنجيل وغيرها من الكتب المنزلة يمين في رأي الحنابلة، لأن إطلاق اليمين ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدل.

وقال المالكية: صيغة اليمين لكل حالف في جميع الحقوق على المشهور، وهي:« بالله الذي لا إله إلا هو » وأما يمين الكافر فاتفق أكثر الفقهاء على أن الكافر يحلف بالله كالسلم لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله.[1]

صيغة اليمين في مجلس القضاء

الصيغة التي تكون بها اليمين في مجلس القضاء: بالله الذي لا إله إلا هو لقول النبي ﷺ لرجل حلَّفه:« احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء، يعني للمدعى[2] » .

ثانيا: النكول عن اليمين:

إذا عرضت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بينة المدعى فنكل ولم يحلفها اعتبر نكوله هذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقا من إنكاره لما امتنع عن الحلف، والنكول يكون صراحة أو دلالة السكوت، وفي هذه الحالة لا ترد اليمين على المدعى فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها لأن اليمين تكون على النفي دائما لقوله ﷺ:« البينة على المدعى واليمين على من أنكره » ، وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد.

أما عند مالك والشافعي والرواية الثانية عند أحمد أن النكول وحده لا يكفي في الحكم على المدعى عليه، وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة، وقال الشافعي: هو عام في جميع الدعاوى.[3]

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج6، ص508.

[2] أخرجه أبو داوود، **سنن أبي داوود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب كيف اليمين؟، حديث رقم: 3620، ج2، ص335، قال الألباني:" ضعيف الإسناد".

[3] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، ص 393.

المبحث الثالث

الإثبات بالوسائل المعاصرة

في الفقه الجنائي الاسلامي

المبحث الثالث:

الإثبات بالوسائل المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي

يتطرق هذا المبحث إلى بيان مفهوم البينة في الفقه الجنائي الإسلامي، وبيان بعض الوسائل المعاصرة في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: ماهية البينة في الإثبات الجنائي الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم البينة

أولا–البينة لغة:

البينة وهي؛ الحجة الواضحة[1]

البينة وهي؛الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة ذكره الراغب، وقال الحرالي: البينة من القول والكون ما لا ينازعه منازع لوضوحه وقال بعضهم: البينة ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا ممدوحة عن شهود وجوده.[2]

ويقال أطلقت البينة؛ إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ.[3]

وقال ابن دريد البينة: المتعب الذي ينصب منه الماء إذا فرغ من الدلو في الحوض وهو السبب والبينة.[4]

ثانيا–البينة اصطلاحا: واختلف الفقهاء في تعريفها على ثلاثة أقوال:

1–القول الأول: أن البينة معناها الشهادة والشهود لأنه يتبين الحق بهم أو لأن في الأغلب البينات الشهادة لوقوع البيان يقول الشاهد وارتفاع الإشكال بشهادتهم.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

[1] حامد عبد القادر، **المعجم الوسيط**، ج1، ص80.

[2] محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص 149، 154.

[3] أحمد بن علي لقيومي أبو العباس، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير**، باب الطاء مع اللام وما تليها، ج5، ص424.

[4] الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج5، ص257.

2–القول الثاني: أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره فكل دليل أو حجة وسيلة في إثبات الحقوق وإظهارها أمام القاضي هي بينة.

وذهب إلى ذلك ابن فرحون وابن تيمية

3–القول الثالث: أن البينة تشمل الشهود وعلم القاضي لأن الحق يتبين بهما حقيقة، وذهب إلى ذلك ابن حزم.

وأما من حيث العمل فإن الفقهاء يطلقون البينة ويرددون بها الحجة مطلقا في كثير من عباراتها، ولذلك يستدرك الشارح غالبا على صاحب المتن ويقول: لو عبر بالحجة لكان أولى لتشمل، وفي باب الدعوى والبينات يُعرِّفون البينة بأنها الشهادة، ثم يبحثون في هذا الباب وسائل كثيرة غير الشهود كاليمين بل، لا يتعرضون للشهادة فيه مطلقا لأنهم يفردون لها بابا خاص بعنوان « الشهادة » .

لذلك نرى إطلاق البينة على المعنى العام وعدم حصرها في طريق دون أخرى، وقد استعمل الفقهاء في جميع المذاهب هذا المعنى العام في ثنايا كتبهم فالتعميم؛ في معنى البينة يجعلها تشمل جميع الطرق والوسائل المتفق عليها والمختلف فيها.

وتكون البينة بهذا المعنى ترادف الحجة والدليل والإثبات أي؛ معرفة الحق المدعى به وتأكيد وجوده لأن الحجة والدليل والبينة ألفاظ مترادفة.[1]

الفرع الثاني: حكم البينة

البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة؛ اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ**﴾ [الحديد: 25].

وقال أيضا: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ** ﴾ [النحل: 43، 44].

[1] محمد مصطفى الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، ص ص 25، 26.

وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝٤﴾ [البينة: 04].

فلم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب في البينة فإذا عرّف هذا فقول النبيﷺ للمدعى: ألك بينة؟

وقول عمرﷺ: البينة على المدعى، والمراد من ذلك القول، ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة.[1]

المطلب الثاني: الإثبات عبر بصمة اليد والبصمة الجينية

الفرع الأول: الإثبات ببصمة اليد

أولا: مفهوم البصمة

1-تعريف البصمة لغة: مشتقة من البصم وهو: فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر يقال ما فارقتك شبرًا، ولا فترا، ولا رتبا، ولا بصما ورجل ذو بصم أي غليظ البصم والبصمة: مأخوذة بصم يبصم بصما، أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع.[2]

2-تعريف البصمة اصطلاحا: عرف رجال التحقيق الجنائي البصمات بأنها خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين[3]، وقيل هي عبارة عن الخطوط التي تظهر في راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهامي القدمين[4]، وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر وهو أشياء خشنة وأسطح لامعة، فالبصمات هي الأثر الناتج عن ملامسة البشرة التي تكسو الأصابع والأقدام لأي سطح أملس.[5]

ثانيا-مكونات البصمات

تتكون بصمات أصابع راحتا اليدين والقدمين من خطوط بارزة تسمى الخطوط الحلمية ويفصلها عن بعضها البعض فراغات أخرى منخفضة، وحين أخذ انطباع البصمة بالحبر الأسود على ورقة

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي**، ص ص14، 15.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج2ص50، إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، ج1ص60.

[3] ينظر: منصور المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، ص71، الجليل الجريسي، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي**، ص142.

[4] منصور المعايطة، المرجع نفسه، ص41.

[5] زياد عبد الحميد، **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، ص35.

بيضاء تنطبع الخطوط البارزة ويبقى الفراغ الأبيض وتكون هذه البصمة متفاوتة في العدد حسب عمر الإنسان ومن هنا يمكن أن نعرف البصمة لطفل أم شاب أم شيخ عن طريق الانكماش مع تقدم السن مما يساعد على حصر حلقة البحث في نطاق معين.[1]

ثالثا: كيفية الكشف عن البصمة: ويتم بإحدى الطريقتين الآتيتين:

1 طريقة الإظهار المباشرة: وهذه الطريقة تعتمد على استخدام فرشاة ناعمة وبعض المساحيق المناسبة حسب لون السطح الذي سوف يرفع الأثر من فوقه، وذلك بواقع رش كمية خفيفة من المسحوق لإظهار الخطوط الحلمية، ومساحيق الإظهار هذه عديدة، ويتم اختيارها على أساس التباين بين السطح الحامل للبصمة وبين المسحوق، فإن كان السطح الحامل للأثر أبيض اللون، كان المسحوق أسود(مثل الجرافيت)، وإذا كان هذا السطح أسود أو قاتم فإن مسحوق الإظهار يكون أبيض اللون أو فضيا، مثل: "مسحوق الألمنيوم"، وهذه المساحيق تكون ذات حبات دقيقة للغاية تصاحبها فرشاة ناعمة جدا تصنع من وبر الجمل أو ريش النعام، وعلميا توضع الفرشاة في المسحوق وينثر على السطح الحامل للأثر وتمرر الفرشاة، وبعد التأكد من نوع البصمة يتم تحريك الفرشاة حسب اتجاه خطوط شكل البصمة وبعد ذلك تزال كمية المسحوق الزائد عن الحاجة من سطح الأثر، ثم ترفع عن طريق طبقة من الجيلاتين الأسود الموجود على ورق سميك مغطى بشريحة رقيقة من الشفاف.[2]

2.**طريقة الإظهار بالطرق الكيماوية:** من السطح حاملة الأثر مالا تتجاوب بشكل مُرضٍ مع الإظهار بالفرشاة والمساحيق ولذلك لابد أن تحدد وسيلة إظهار أخرى بناء على العوامل التالية:

أ-طبيعة السطح الذي توجد عليه البصمات الكامنة.

ب-الفترة الزمنية التي انقضت فيها يبين ملامسة الأصابع أو الكف للسطح من جانب وبدء عمل الخبير لإظهار البصمات من جانب آخر.

---

[1] عبد الفتاح رياض، **الأدلة الجنائية المادية**، ص225، قدري الشهاوي، **أساليب البحث العلمي الجنائي**، ص79.

[2] زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير، ماهر الحامد محمد الحولي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، 1426هـ.2005م.

ج-التلوث الذي ربما يصاحب البصمة نتيجة الدماء مثلا أو النتيجة مواد دهنية غزيرة نسبيا أو مواد غروية أو رغوية أو أي مصاحب للبصمة من شأنه أن يغير المعاملة مع البصمة، ونتيجة للعوامل آنفة الذكر فإنه يتم إظهاره آثار البصمات بإحدى الطرق التالية:

- طريقة بخار اليود: وذلك بتعريض السطح الحامل للأثر لبخار اليود الذي يظهر بدوره الخيوط الحلمية للبصمة التي أظهرها اليود يتلاشي لونها تدريجيا بعدها تخرج من عملية التبخر.

- طريقة نترات الفضة: حينما يمضي وقت طويل على البصمة احتمال كبير تتناقص قدرة المساحيق على إظهار البصمة، لذلك نلجأ إلى هذه الطريقة وبيان ذلك أن أثر البصمة عبارة عن ماء وأملاح وأحماض دهنية فعندما يتبخر الماء يبقى الملح، فيوضع على هذا الأثر "نترات الفضة"، فتتفاعل مع هذه الأملاح مكونة مادة تتأثر بالضوء فتتحول إلى لون داكن، أسود بني، ثم يتم تصوير البصمة ومن ثم رفعها.

- طريقة محلول النينهدرين أو التهايدرين: من بين المركبات العضوية في العرق الأحماض الآمنية، ومن ثم يمكن إظهار البصمات الخفية التي تتخلف من الأصابع المبللة بالعرق إذا أمكن إظهار الأحماض الأمينية بواسطة محلول(التهايدرين) والذي يرش بدوره على السطح الحامل للأثر فتظهر الخطوط الحلمية واضحة جلية بعد أن تتعرض لمصدر حراري.

وهذه الطرق الثلاث تعتبر من أهم الطرق وأكثرها استعمالا[1]

رابعا: حجية البصمة في الإثبات في الشريعة الإسلامية:

لم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بالبصمات للإثبات بالبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم، إلا أنهم تعرضوا لوسائل كان لها واق في حياتهم القضائية، ومن هذه الوسائل التي تعتبر في الإثبات القيافة وفي اللغة: وهي من قاف يقوف قوفا وقيافة، ومنه فلان يقوف الأثر أي يتبعه، والجمع قافه.[2]

[1] ينظر: خليل الجريسي، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي**، ص150، عبد الفتاح رياض، **الأدلة الجنائية المادية**، ص249، منصور المعايطة، **الأدلة الجنائية**، ص72، قدري الشهاوي، **أساليب البحث العلمي الجنائي**، ص68.67.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، ج9ص293.

شرعًا: القائف هو الذي يعرف الأشباه فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه وهو كذلك الذي يتبع الاثار ويعرفها ويطلب الضالة والهاربة[1]

وقد اعتمد الفقهاء على القيافة في إلحاق الولد وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، واعتمدوا ترجيح القيافة عند التعرض، فإذا تنازع اثنان ولدًا أمكن يكون لواحد منهما

كما لو كان الولد مجهول المولد من لقيط أو غيره أو كان المتداعيان قد اشتركا في وطء امرأة بشبهة، بأن يطأ الزوج زوجته ثم يطلقها بعد المساس طلاقا بدعيا فيأتي آخر فينكحها في عدتها جاهلا بذلك، أو وطأها في نكاحين فاسدين[2]، فيأتي الولد في وقت يحتمل أن يكون منهما وتنازعاه فادعى كل منهما أنه ولده وأقام بينة بدعواه ولا مرجح ولا بينة فعندئذ أجاز الجمهور الإلحاق بالقيافة ودليلهم: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دخل عليا مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى بأن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض »[3]

ومن وسائل الإثبات أيضا:

الفراسة، ومنها ما روي أن رجلين اختصما إلى إياس بن معاوية رحمه الله في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل فوضعت قطيفتي، ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل وخرج قبلي، وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم خرجت فتبعته فزعم أنها له، قال إياس: ألك ببينة؟ قال: لا، قال ايتوني بمشط، فسرح رأس هذا ورأس

[1] ينظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص217، ابن قدامة، **المغني**، ج5 ص769.

[2] النووي، **روضة الطالبين**،ج12ص102.

[3] البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الفرائض باب القاف**، ج4ص120.

هذا فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر والآخر أخضر، فقضِي بالحمراء للذي خرج منها، الصوف الأخضر.[1]

وبعد هذا العرض فإن البصمة تعتبر حجة قوية وقاطعة في الإثبات في الشريعة الإسلامية لما يلي:

إن وسائل الإثبات أقرب الى المعاملات منه إلى العبادات؛ فإن المراعى في العبادات هو النص أما في المعاملات فيراعى غالبا منها التعليل ومناط الحكم "المصلحة العامة" لأن المقصود من هذه الوسائل تحقيق مصالح العباد وتلبية حاجاتهم، فلذلك كان كل من شأنه أن يحقق هذا المقصد ويأتي بهذه المصلحة ويشيع الأمن والاطمئنان والعدل بين الناس يعتبر وسيلة مقبولة ومعتدة شرعا[2]

الفرع الثاني: الإثبات عن طريق البصمة الوراثية.

أولا: تعريف البصمة الوراثية وتاريخ ظهورها.

1.تعريف البصمة الوراثية: فمفهومها في كلا المصطلحين العلمي والفقهي: هو الكشف الذي يحدد هوية الإنسان وصلة من تسبب في وجوده من طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض(ADN) المتمركزة في نواة أي خلية، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأم والسلسة الأخرى من الصفات من الأب، ومجموع السلسلتين هو تميز كل إنسان بصفات منفردة عن غيره.[3]

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص46.

[2] ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين**، ص379.378

[3] بسام القواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون**، دار النفائس الأردن.

كما تعرف البصمة الوراثية أنها "البينة الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد وتخطي في التحقق من الوالدين البيولوجيين والتحقق من الشخصية.[1]

2- ظهور البصمة الوراثية

لم تعرف حتى عام 1984 حينما نشر الدكتور "أليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل إلى أن كل فرد تابعات تميزه عن غيره ولا يمكن أن تكون تشابه بين الاثنين، إلا في حالة التوأم المتماثلة فقط.[2]

والأحماض النووية هي مركبات كيميائية معقدة، ذات أوزان جزئية عالية لا يمكن الاستغناء عنها: وهي نوعان الحامض النووي، الرايبوزي (DNA) وتوجد في خلايا جسم الإنسان بنسب مختلفة وقد يكون هناك اختلاف في كمية الخلايا، فنجد كمية الحامض(DNA)

أكبر من كمية الحامض(RNA).

والحمض النووي(DNA)هو حامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، ويسمى بهذا الاسم نظرا لوجده بشكل أساسي داخل النواة، ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا في شكل كروموسومات، وهذه الأخيرة هي المسؤولة على عمل الصفات الوراثية.[3]

---

[1] محمد علي سكيكر، **أدلة الإثبات(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)**، ص352.

[2] عباس فاضل سعيد، محمد عباس محمودي، **إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، ج11،ص274.

[3] منصور المعايطة، **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، ص226.

وقد أخذ اسم(DNA)من الأحرف الأولى للحامض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين، وهذه الأحماض مركبة من سلسلتين متراصة من الأحماض النووية، المسماة النيوكليوتيدات، وكلها تتركب من ثلاثة قطع فوسفات وسكر وقاعدة نتروجينية.[1]

ثانيا: خصائص ومجالات تطبيق البصمة الوراثية

1.خصائص البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك من خلال نتائجها القطعية، التي لا تقبل الشك، لإن النتيجة النهائية لعمل البصمة الوراثية تكون في صورة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة، وذلك نتيجة اختلافها بين الأشخاص في كونها صفة تميز كل إنسان عن غيره وهي نتيجة تسهل عملية الحفظ والتخزين ومقارنتها عند الحاجة.[2]

كما أن الحمض النوويDNAيمتاز بقوة الثبات في أقصى ظروف البيئة المختلفة، هذا وجواز لذلك فإنه يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترات طويلة، تصل حتى عدة شهور، أي أن الآثار التي تتم عن طريقها عمل البصمة الوراثية تحتفظ ببعض خصائصها لفترة طويلة من الزمن، لأنه يقاوم عوامل الرطوبة والحرارة، ومثال ذلك يمكن استخلاص DNA من عينات تصل أعمارها إلى ثلاثين سنة.[3]

2.مجالات تطبيق البصمة الوراثية: أثبتت التجارب والاختبارات أن كل كائن حي حامض نووي منفرد، ويستثنى من ذلك حالة التوأم الحقيقي، وعلى ذلك فإن البصمة الوراثية تعطي دلالة قطعية بنسبة مئة بالمائة في تحديد الهوية إذ توجد في كل خلية من جسم الإنسان لا يمكن تزويرها.

---

[1] بسام محمد القواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون**، ص68.

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات**، ص12.

[3] توفيق سلطاني، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات**، ص23.

كما تستخدم أيضا في دراسة الأمراض الجينية، وعمليات زرع الأنسجة، وأصبح يمكن من خلالها الكشف على العديد من الجرائم كالقتل، والاعتداء الجنسي، وتتميز أيضا كدليل إثبات قاطع بعكس فصائل الدم التي تعد وسيلة نفي.[1]

كما أن استخدام تقنية البصمة الوراثية، يؤدي بصورة أكثر فاعلية في كشف غموض الجرائم وخاصة الجرائم التي ترتكب من شخص واحد وأساليب إجرامية مختلفة، وفي فترات متباعدة، كما تؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم، لأن الجاني يفكر مرات عديدة قبل إقدامه على الجريمة خشية إفضاح أمره، وكشف الجريمة.[2]

ثالثا: ضوابط وشروط العمل بالبصمة الوراثية

1.أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة، وتحت رقابتها، حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية، لأن استخدام تقنية البصمة الوراثية، تؤخذ من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية، حسب ما نصت عليه المادة06 من قانون 16-03 المؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق ل19يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.[3]

2.أن تجري عملية إظهار البصمة الجينية في مختبرات علمية متخصصة، ومعدة لهذه الغاية، وتكون مجهزة الأدوات العلمية اللازمة لإجراء تقنية إظهار البصمة.

---

[1] عباس فاضل سعيد، محمد عباس محمودي، **إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، ص287

[2] حسام الأحمد، **البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي والنسب**، ص149

[3] قانون 16-03المؤرخ في 14رمضان عام 1437 الموافق ل 13يونيو سنة 2016، يتعلق **باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص**. ج ر ج ج عدد 37 الصادر بتاريخ 22 يونيو2016.

3.عدم فحص أكثر من عينة واحدة من واحدة من قبل الشخص المختص في وقت واحد، كما يجب التأكد من سلامة العينة التي تم فحصها قبل البدء في فحص عينة أخرى.[1]

4.كما يجب أن يتم إظهار البصمة الجينية بمنتهى السرية، بحيث لا يعرف القائم بها صاحب العينة وأن لا تكون بينهما أي قرابة، لأن هذه العلاقة تكون موضوع التهمة.[2]

رابعا: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء على مشروعية الدليل المستمد من البصمة الوراثية كباقي الأدلة العلمية الحديثة، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار تحليل البصمة الوراثية يعد من أعمال التفتيش ولا يقتصر على السكن بل يشمل جانب أيضا الأشخاص أي جسمه سواء تعلق الأمر بالأعضاء الداخلية أو الخارجية لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحصول على عينة بيولوجية يهدف إلى التوصل لدليل مادي للجريمة بتفتيش الأشخاص[3]

في حين اعتبرها فقهاء آخرون بأنها تعد من أعمال الخبرة باعتبارها تعتمد على العمل الفني للخبير وهذا الاختلاف دعى بعض الفقهاء إلى معرفة موقع البصمة الوراثية ضمن القرائن، وانقسموا إلى قسمين: قسم يراها قرينة قطعية لدقة نتائجها، وقسم آخر يرى أنها لا ترقى إلى القطعية، لأن النظريات العلمية مهما ارتقت لا ترقى لمستوى القطعية وتبقى محل الشك ومبرراتهم أن أصلها قطعية لكن الظروف المحيطة والإجراءات المعقدة عند التحليل أنقصت من قيمتها[4]

[1] مضاء منجد مصطفى، **دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي**، ص73.72.

[2] مضاء منجد مصطفى، **المرجع نفسه**، ص74.

[3] توفيق محمد الشاوي، **حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش**، ص247.

[4] بن لاغة عقيلة، **حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة**، ص27.

وقد خلصت الندوة الكويتية الفقهية الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة 13–15أكتوبر1998م إلى تأكيد دقة البصمة الوراثية وإلى أنها ترقى الى مستوى القرينة القاطعة ورغم ذلك أرجأت الندوة مسألة إثبات النسب بدلالة البصمة الوراثية لمزيد من الدراسة.

المطلب الثالث: الإثبات عبر تحليل الدم.

الفرع الأول: مفهوم الدم ومكوناته.

أولا: تعريف الدم: "الدم هو نسيج سائل مخلوط يوجد داخل القلب والأوعية الدموية"[1]، ويتميز الدم من الناحية الطبية الشرعية بمميزات عدة:

أ.لون الدم: يكون لون الدم أحمر بسبب مادة الهيموجلوبين الموجودة في كريات الدم الحمراء، ويتغير لون الدم بتغير هذه المادة.

ب.التجلط: يتجلط الدم أو يتجمد نوعا ما بعد خروجه من الجسم بوقت يتراوح دقيقتين أو عشر دقائق حسب حالة الجو غالبا.

ج.الجفاف: ويجف الدم بعد خروجه بنصف ساعة في الصيف ويمتد إلى ساعتين تقريبا في الشتاء.

د.الذوبان: يذوب الدم الطازج في الماء المقطر بشكل سهل وأما في الطازج فإنه لا يذوب في الماء بل يحتاج إلى مذيبات خاصة من الأحماض والقلويات.[2]

ثانيا: مكونات الدم: يمثل الدم7% من وزن الجسم ويتكون من جزأين رئيسين هما:

1– البلازما: وهي عبارة عن الجزء السائل من الدم وتسبح فيه كريات الدم، وتبلغ نسبة البلازما الدموية إلى حجم الدم الكلي(54%)، وتتكون البلازما الدموية من مكونات عدة:

الماء والبروتينات ومواد كيميائية مختلفة.

والوظيفة الأساسية للبلازما هي المحافظة على حجم الدم في جسم الإنسان، وتعمل أيضا على نقل المواد الغذائية إلى أنسجة الجسم، ونقل إفرازات هذه الأنسجة بعيدا عنها خارج الجسم.[3]

---

[1] عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، **علم الدم**، ص7.

[2] منصور المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائيي**، ص37.38، عبد الرحيم فطاير، علم الدم، ص25.

[3] ينظر: عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، **علم الدم**، ص9.10، عبد الوهاب حافظ، محمد مبارك، **الكائنات الدقيقة علميا**، ص331.

2- الخلايا الدموية: ويتم تصنيف هذه الخلايا إلى.

- كريات الدم الحمراء: تعتبر الكريات الحمراء من أكثر الخلايا المكونة للدم، حيث يحتوي دم الشخص العادي ما يقارب من(5.4) ملايين خلية في كل ملم3، وتتميز الكريات الحمراء عن باقي الخلايا الجسمية باحتوائها على صبغة الهيموجلوبين الذي يعطي اللون الأحمر المميز للدم.

كما أن الكريات الدم الحمراء تحتوي على بعض البروتينات، والأنزيمات المتوارثة، وتمتاز أيضا أنها لا تنقسم ولا تتكاثر لأنها غير مشتملة على أنويه بداخلها، وهذا ما يميزها الكريات الحمراء في الحيوانات إذ أنها تختلف عن الإنسان في أنها تحتوي على أنوية.

- كريات الدم البيضاء: هي خلايا ذات صفات خاصة، وتختلف عن الكريات الحمراء بانتقاء اللون واحتوائها على نواة، ولذا فهي قادرة على الانقسام.

وهذه الأنويه لها أهمية بارزة في أنها تحمل المادة الوراثية، والتي تلعب دورا رئيسيا في تحاليل الأحماض الوراثية، وهي أقل عددا من الكريات الحمراء، وهي تمثل خط الدفاع الأول ضج المهاجمات البكتيرية.

3- صحيفات دموية: وهي عبارة عن جزئيات من الخلايا لا تحتوي على نواة تساعد في عملية تجلط الدم، ولم يظهر لها دورا في التحليلات الجنائية.[1]

ثالثا: فصائل الدم:

ينقسم الدم إلى أربعة فصائل رئيسية، يشترك فيها كل البشر وهي التي يرمز لها بالأحرف التالية: A .B، AB،O وأول من اكتشف نظام هذا التقسيم هو العالم النمساوي "كارل لاندستين" وذلك لأهميته في عمليات نقل الدم من المتبرعين إلى المرضى، واكتشف أن الدم يختلف من شخص لآخر من حيث المميزات والصفات.

وأهم هذه المميزات أنك إذا مزجت نوعين مختلفين من الدم، فإنهما لا يمتزجان إلا إذا كانا من نوع واحد.[2]

[1] عبد الرحيم فطاير، **علم الدم**، ص27

[2] زينب السبكي ، **الدم ومشتقاته**، ص38. 18

الفرع الثاني: الأهمية الجنائية للبقع الدموية وحجية العمل به

أولا: الأهمية الجنائية للبقع الدموية

- حداثة الدم يدل على حداثة الإصابة، حيث يكون باللون الأحمر المعروف.
- الاستدلال على هوية الجاني من خلال معرفة فصائل الدم، وعبر عمليات المضاهاة مع البقع الدموية المتوفرة في مسرح الجريمة.
- معرفة سلوك وحركة الجاني عند ارتكابه الجريمة، أو بعد انتهائه منها، وذلك عن طريق دراسة تساقط البقع الدموية وانتشارها ومسارها.
- تحديد ما إذا كانت البقعة لإنسان أم لحيوان، وما هو نوع الحيوان أيضا، ذلك وأن كثيرا من الجناة، يزعمون عند القبض عليهم وقد وُجِدَ على ملابسهم بقع دموية، أن هذه الدماء دماء طيور قد ذبحوها مثلا.
- معرفة سبب الوفاة في بعض الأحيان: فعن طريق الفحص يمكن التوصل للعديد من الأمراض التي تسبب الوفاة، مثل أمراض الدم، أو يمكن الكشف على المواد السامة ...والتي قد تكون سبب في الوفاة.
- التدخل في قضايا ادعاء أو نفي النسب وهذه من أكثر القضايا.[1]
- ثالثا: حجية تحليل الدم في الإثبات الجنائي:
- مما سبق تتضح أهمية الدم في علم الطب الشرعي والبحث الجنائي، ولا يوجد في الفقه الإسلامي – والله أعلم – ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم، أو غيره قرينةً على استجواب المتهم، ومن هنا يمكن التحقيق معه هل هو الجاني أم لا؟،ولكن لا نعول على التحليلات لإيقاع العقاب على المتهم.[2]

[1] ينظر:خليل الجريسي، **أساليب التحقيق**، ص188، منصور المعايطة، الأدلة الجنائية، ص47.48

[2] زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، **دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، مذكرة ماجستير، ماهر الحامد محمد الحولي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، 1426هـ. ص80.

الخـاتمة

بمن الله وتوفيقه وصلنا لنهاية هذا البحث المتواضع، فالحمد لله أولا وأخيرا، وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع وسائل الإثبات المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي إلى مجموعة من النتائج وبعض من التوصيات؛ نوجزُ بعضَها كالآتي:

أولا: النتائج:

1.تعدد تعريفات الإقرار في المفهوم الاصطلاحي، والأصل اعتباره من وسائل الإثبات من الكتاب والسنة والإجماع، وهناك اختلاف في عدد مرات الإقرار، ولكل ركن من أركانه شروط؛ فللمقر شروط وللمقر له شروط وللمقر به شروط أيضا.

2. الشهادة من وسائل الإثبات، وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه وصيغة، وصيغة الشهادة منها ما يرجع إلى الشهادة نفسها ومنها ما يرجع إلى المشهود به.

3.من شروط الشهادة في الإثبات البلوغ، الحرية، والأهلية، واشتراط العدد عند الجمهور عدا الحنفية.

4.أنواع اليمين في مجلس القضاء متنوعة منها يمين المدعي وهي التي يحلفها لإثبات حقه ويمين المدعى عليه وهي اليمين الأصلية وهي التي يحلفها المدعى عليه بطلب من القاضي ويمين الشاهد وهي التي يحلفها الشاهد قبل أداء شهادته للتثبت من صدقه.

5.صيغة اليمين عند الجمهور هي قول الحالف"والله وبالله" ويرها من الصيغ.

6. يعتبر النكول عن اليمين بعد عرضه على المدعى مثل إقراره بالدعوى.

7.اعتبار وسائل الإثبات المعاصرة أدلة تامة؛ لأنها بلغت القطع في الاستنتاجات العلمية.

8.دلالة بصمة اليد والأصابع على صاحبها هي دلالة قاطعة قوية دون أدنى شك، وهذا يؤيد قطعيا وجود صاحب البصمة في المكان الذي وجدت فيه.

9. تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة الفعالة لتبرئة المشتبهين أو المتورطين في بعض الجرائم ونفي علاقتهم بها، والحكم على المجرمين الحقيقيين الذين سبق تبرئتهم.

ثانيا: التوصيات:

- استخدام الوسائل العلمية المعاصرة يؤدي إلى التقليل من ارتكاب الجرائم لأن الجاني سوف يفكر مرات عديدة قبل ارتكاب الجريمة.
- ضرورة اعتماد قرينة الحامض النووي في الإثبات بشكل أولى، ذلك أنها بلغت درجة اليقين.
- توجيه الدراسات العلمية لأدلة الإثبات المعاصرة لقلة الدراسات فيها.
- استحداث وتوفير برامج وآليات تساعد الخبراء والباحثين في الاستكشاف أكثر للوصول إلى اليقين والحد من الجرائم.

قائمة الفهـارس

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- قائمة المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
مقدمة			
﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	الحديد	25	أ
﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	النحل	126	ب
الإطار المفاهيمي للموضوع:مبحث تمهيدي			
﴿لِيُثۡبِتُوكَ﴾	الأنفال	30	**08**
﴿لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ٩٣﴾	الكهف	93	**09**
﴿إِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾	الإسراء	44	**09**
﴿سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ﴾	الرحمن	31	**09**
﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ٢٩﴾	الرحمن	29	**09**
المبحث الأول: الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي			
﴿ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ٨٤﴾	البقرة	84	**12**
قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١﴾	آل عمران	81	**14**
﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	النساء	135	**14**
﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	آل عمران	81	**14**
﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾	التوبة	102	**14**

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾	آل عمران	97	**15**
﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾	آل عمران	37	**15**
﴿ ۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	النساء	135	**17**
المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة واليمين في الفقه الجنائي			
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	آل عمران	18	**24**
﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾	البقرة	283	**25**
﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	البقرة	282	**25**
﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾	البقرة	282	**27**
﴿ جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	الحجرات	6	**27**
﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾	البقرة	282	**27**
﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾	النساء	15	**29**
﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾	الطلاق	2	**31**
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾	البقرة	282	**31**
﴿لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥﴾	الحاقة	45	**32**
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾	التحريم	01	**32**

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾	المائدة	89	**33**
المبحث الثالث: الإثبات بالوسائل المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي			
﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾	الحديد	25	**38**
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ﴾	النحل	43، 44	**38**
﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾	البينة	04	**38**

الحديث	الصفحة
مقدمة	
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدع عليه	أ
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه	ب
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للموضوع	
البينة على من ادعى	**08**
المبحث الأول: الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي	
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	**14**
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل	**16**
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	**17**
أتى رجل من المسلمين رسول اللهﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات: دعاه رسول الله، فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه	**23**
المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة واليمين في الفقه الجنائي	
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	**25**
أن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	**26**
رأيت لو أني وجدت مع إمراتي، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء، فقال رسول الله: نعم	**29**
تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺأساله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها، ثم قال: يا قبيضة،إن المسالة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما	**30**

من عيش أو سددا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب قواما أو سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيضة سحتا تأكلها سحتا.	
شاهداك أو يمينه	**31**
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	**32**
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه	**33**
احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء، يعني للمدعى	**36**
احلف بالذي لا إله إلا هو ما له عندك من شيء	**36**
البينة على المدعى واليمين على من أنكره	**36**

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع

1- الكتب:

أ- كتب التفسير

1. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1419هـ - 1998م.
2. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419 هـ.

ب- كتب الحديث:

3. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
5. حمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر، ت: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط3، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، 1407هـ – 1987م.
6. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الاعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، 1425 هـ - 2004 م.

7. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ - 1975م.
8. محمد ضياء الرحمان الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، لسعودية-الرياض، 1422هـ،2001م.
9. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ج- كتب اللغة

10. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
11. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الخصائص، ط4، لهيئة المصرية العامة للكتاب.
12. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين – بيروت، 1407هـ - 1987.
13. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395 هـ)، الفرق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.
14. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت .
15. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ت: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1411 هـ.

16. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420 هـ / 1999م.

17. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، 1410هـ-1990م.

18. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ -1983م.

19. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ - 2005 م.

20. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة،ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001 م.

21. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

22. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ .

د-كتب الحنفية

23. أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: 570هـ). الفروق، ت: د. محمد طموم، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1402 هـ - 1982م.

24. سيد سابق، فقه السنة، ط1، دار الفتح للاعلام العربي، نصر- القاهرة، 1410هـ-1990م.

25. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.

26. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986م.

27. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، بدون طبعة، دار الفكر.

28. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م.

هـ-كتب مالكية

29. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون طبعة، دار الحديث – القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.

30. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412 هـ - 1992م.

31. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان بيروت،1423هـ-2006م.

32. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط1، المكتبة العلمية، 1350 هـ.

و- كتب شافعية

33. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، بدون طبعة، دار الفكر، وبدون تاريخ.

34. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م .

35. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412 هـ / 1991م.

ز- كتب حنبلية

36. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م.

ح- كتب فقهية عامة

37. أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، والمستشار واصل علاء الدين احمد إبراهيم، رفع: عبد الرحمان النجدي، ط4، المكتبة الازهرية للتراث، 2003م.

38. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

39. احمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط4، ط5، دار الشرف، القاهرة- بيروت، 1403هـ-1409هـ/1983م، 1983م -1989م.

40. أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2004م.

41. الدكتور محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، اشراف داليا محمد ابراهيم ، ط1، نهضة مصر، يناير 2006م،
42. الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر-دمشق، 1412هـ-1991م.
43. فوزية عبد الستار، الفقه الجنائي الإسلامي، هداء الى الدكتور محمد نجيب حسني، 5 نوفمبر2006م.
44. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411هـ - 1991م.
45. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الطرق الحكمية، بدون طبعة، مكتبة دار البيان، وبدون تاريخ.
46. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، في المعاملات المدنية الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق بيروت.
47. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط33، دار الفكر- دمشق، 1433هـ-2012م، ج6.
48. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت:محمد حامد الفقهي، د: دار الكتب العلمية-بيروت.
49. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي(في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
50. مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الوراثية،الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دار حامد الرياض،2014.
51. منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة.
52. منصور عمر المعايطة ، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، دار الثقافة-عمان، 2014.

53. يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي-بيروت.

ط- كتب قانونية

54. بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات والفقه، دار النفائس، الأردن، 2010.

55. حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي-بيروت،2010.

56. خليل الجريسي، أساليب التحقيق الفني، مطبعة الأخوة غزة.

57. عباس فاضل سعيد-محمد محمودي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين ، عدد14،2009

58. عبد الفتاح رياض، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب المصرية.

59. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانة، أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية-الرياض.

60. قدري الشهاوي، أساليب البحث والتقدم العلمي، منشأة المعارف الأسكندرية

61. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، اعلام الموقعين، تحقيق: طه حسين سعد، د: دار الجيل-بيروت 1973.

62. زينب السبكي، ويسري جبر، مكتبة نهضة مصر، الفجالة.

63. عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، علم الدم، الأهلية للنشر والتوزيع-عمان.

64. عبد الوهاب حافظ، محمد مبارك، كائنات الدقيقة علميا، الدار العربية للنشر والتوزيع.

65. علم الدم، عبد الرحيم فطاير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان.

ي- المذكرات:

66. أسامة احمد عبد الرزاق، رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية – في قطاع غزة-،رسالة ماجستير، مطبوعة، إشراف مازن اسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون ، الجمعة الاسلامية، قطاع غزة، 1426هـ-2006م.

67. ابن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2012.2013.

68. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حمه لخضر، باتنة، 2012.

69. توفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، منشأة المعارف،2006.

70. خالد قرقورة، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية " القواعد الفقهية في وسائل الإثبات "، رسالة دكتوراه، مطبوعة، باقة الغربية، [فلسطين] : مركز البحوث و الدراسات الإسلامية – أكاديمية القاسم ، 2005.

71. زياد عبد الحميد محمد أبو الحاج، دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، ماهر الحامد محمد الحولي، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، 1426هـ.2005م.

72. فراس عصام شهاب السامرائي، المطابقة في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم، ماجستير، مطبوعة، إشراف: عدنان عبد الكريم جمعة، جامعة البصرة كلية الآداب، 1426هـ .2005 م.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	**أ–هـ**
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للموضوع	
المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات.	07
الفرع الأول: تعريف الوسائل.	07
الفرع الثاني: تعريف الإثبات.	08
المطلب الثاني: مفهوم الفقه الجنائي	09
الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحا	09
الفرع الثاني: تعريف الجناية لغة واصطلاحا	10
الفرع الثالث: تعريف الفقه الجنائي	11
المبحث الأول: الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي	
المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته	12
الفرع الأول: تعريف الإقرار	12
الفرع الثاني: حجية الإقرار	14
المطلب الثاني: أركان الإقرار وشروطه	15
الفرع الأول: أركان الإقرار	15
الفرع الثاني: شروط الإقرار	16
الفرع الثالث: حالات الإقرار وأحكامه	20
المبحث الثاني: الإثبات بالشهادة واليمين في الفقه الجنائي	
المطلب الأول: الشهادة كوسيلة للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.	24

الفرع الأول: مفهوم الشهادة وحجيتها.	24
الفرع الثاني: شروط الشهادة وصيغها	26
الفرع الثالث: نصاب الشهادة	29
المطلب الثاني: اليمين كوسيلة للإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي	32
الفرع الأول: ماهية اليمين وحجيته	32
الفرع الثاني: أقسام اليمين وشروطه	34
الفرع الثالث: صيغة اليمين والنكول عليه	35
المبحث الثالث: الإثبات بالوسائل المعاصرة في الفقه الجنائي الإسلامي	
المطلب الأول: ماهية البينة في الإثبات الجنائي الإسلامي	37
الفرع الأول: مفهوم البينة	37
الفرع الثاني: حكم البينة	38
المطلب الثاني: الإثبات عبر بصمة اليد والبصمة الجينية	39
الفرع الأول: الإثبات ببصمة اليد	39
الفرع الثاني: الإثبات عن طريق البصمة الوراثية	43
المطلب الثالث: الإثبات عبر تحليل الدم.	48
الفرع الأول: مفهوم الدم ومكوناته.	48
الفرع الثاني: الأهمية الجنائية للبقع الدموية وحجية العمل به	50
الخاتمة	**51**
فهرس الآيات	**53**
فهرس الأحاديث	**56**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
فهرس الموضوعات	**66**